

بروتوكول قرطاجنة

المتعلق

بالسلامة الأحيائية

للاتفاقية

المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

نص البروتوكول ومرافقته

بروتوكول قرطاجنة
المتعلق
بالسلامة الأحيائية
للاتفاقية
المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي

نص البروتوكول ومرفقاته

مونتريال ، 2000



تصدير

أن اتفاقية التنوع البيولوجي قد صيغت في شكلها النهائي بنairobi في أيار/مايو 1992 ،
وفتح باب التوقيع عليها بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو يوم 5
حزيران/يونيه 1992 وأصبحت نافذة في 29 كانون الأول / ديسمبر 1993 . واليوم فهذه

ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى ،
قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

الهدف

وفقاً للنهج النحوي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فإن

الهدف من هذا البرنامج هو تعزيز التعاون بين الدول المتقدمة والصاعدة والمتنامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف البرنامج إلى:

- تعزيز الوعي البيئي والتنمية المستدامة في الدول النامية.
- تقديم الدعم الفني والمالي للدول النامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تعزيز التعاون بين الدول المتقدمة والصاعدة والمتنامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

5 - تشجع الأطراف على أن تراعي ، حسب الإقتضاء ، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها المحافل، الدولة ذات الاختصاص، في مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان .

المادة 3

إستخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ؛

.....

أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛

(ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛

(د) يعني "المُصدّر" أي شخص، اعتباراً، أنه طبعاً خاضع له لالة الدولة القائمة

المادة 6

العبور والإستخدام المعزول

1 - دون التقييد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محصورة عبر أراضيه ، وتتولى غرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية ، نقل

لذلك الطرف، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 ، فيما يتعلق بعبور كائن حي محصور محدد عبر أراضيه ، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الإتفاق المسبق عن علم ، على الكائنات الحية المحصورة العابرة .

2 - دون التقييد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع

الكائنات الحية المحصورة لتقييم المخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، وفي وضع المعايير للإستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ،

المادة 8

الإخطار

1 - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المُصدِر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة المطبقة المختصة أدنى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عند الحصول على

المعلومات المحددة في المرفق الأول .

2 - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المُصدِر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى

المادة 10

إجراء إتخاذ القرار

- 1 - تكون القرارات التي يتخذها طرف الإستيراد متوافقة مع المادة 15 .
 - 2 - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة 9 ، بإبلاغ المخبر كتابة بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :
- (أ) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقته كتابية؛

(ب) ...

Blank lines for writing the answer.

عملية إستيراد لكائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة 1 أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية :

(ب) وإتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً .

7 - لا يعني عدم قيام أي طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة 6 أعلاه موافقته أو رفضه إستيراد كائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك .

8 - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار، حسب الإقتضاء، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافي أو تدنيّة الآثار الضارة المحتملة .

9 - يجوز لأي طرف أن يبدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأمر كائنات حية محبوسة بدلاً إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .


وأما إتفاقات متبادلة ثالثة ماقدمتها منظمة الأقطار ، فتمتد قبل أن يمد تلك المنظمة هذا

3 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

4 - يجوز لأي طرف أن يقرر أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه ، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .

2 - تقوم البلدان القائمة بما يتفق على مبادئ التعاون المتبادل في الحد من المخاطر



الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا .

3 - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .

الطرف ، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة محددًا جهة الإتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة .

3 - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة 1 أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) معلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور ، والتاريخ التقديري ،

إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الإتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر

[REDACTED]

الحالة ، تحدد هذه المعلومات، على الأقل ، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع

من الكائنات الحية المعدلة وراثياً.

أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إبتلاجات حديثة يمكن كشفها أو علاجها بصفة قليلة الضلوعفة من الحوراء حاليًا عن طرية البتبع

التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛
(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33 ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

4 - ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في إجتماعه الأول . وبيت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الإستعراض بعد ذلك .

المادة 21

المعلومات السرية

1 - يسمح طرف الإستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الإستيراد كجزء من إجراء الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب .

2 - يتشاور طرف الإستيراد مع المُخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدها المخطر على أنها سرية لا تقتضي هذه المعاملة ، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها ، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتيح فرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات .

3 - يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا

سرية المعلومات التجارية والصناعية ، بما في ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعني والمخطر على سريتها .

6 - دون المساس بالفقرة 5 أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) إسم وعنوان المخطر ؛

(ب) والوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الأثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ .

المادة 22

بناء القدرات

1 - تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في

المادة 23

الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

1 - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري

بشأن أمان نقل ومعاملة واستخدام الكائنات الحية المحبوسة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام

المادة 25

عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابير المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول ، والمعاقبة على ارتكابه إذا إقتضى الأمر . وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة .

2 - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية ، بإعادتها

المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

المادة 28

الآلية المالية والموارد المالية

1 - أحد الأطراف المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ الأطراف

أحكام المادة 20 من الإتفاقية بعين الإعتبار .

2 - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها .

3 - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة 22 من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات

المادة 29

1 - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

2 - يجوز للأطراف في الإتفاقية ، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا

القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه .

3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس طرفاً في

3 - عندما تكون هيئة مراقبة الاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا

البروتوكول من أجل أن تكون قادرة على مراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف

الإتفاقية ليس طرفا في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

المادة 31

الأمانة

1 - تعما، الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية ، كأمانة لهذا

البروتوكول .

2 - تسري الفقرة 1 من المادة 24 من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ،

على هذا الدوته ككل، بعد ادخال التعديلات الضرورية .

المادة 37

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأطراف في الإتفاقية.

2 -

تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة 1

أحلاف

المادة 40

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أثناءه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .
تحرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين .

المرفق الأول

المرفق الثاني

**المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد
إستخدامها مباشرة
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة 11**

(أ) إسم وتفاصيل عنوان الإتصال بمقدم الطلب لإلتماس قرار للإستخدام المحلي ؛

(ب) إسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار ؛

(ج) إسم وهوية الكائن الحي المحور ؛

(د) وصف التحوير الجيني ، والتقنية المستخدمة ، والخصائص الناتجة عن الكائن
الحي المحور ؛

(هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور ؛

[REDACTED]

(ب) والكائن أو الكائنات المانحة : الحالة التصنيفية والإسم الشائع، والمصدر، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) والناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د) والوليجة أو اللاتج و/أو خصائص التحور : الخصائص الجينية للحمض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التحوير المستخدم ؛

(هـ) الكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور المقادير

الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف ؛
(و) وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور : إقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها ؛

(ز) والمعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف ؛

والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

